

قيمتها /٣٠٠٠/ دولار، ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف المعتمد ٢٦٨,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل، في ما يتعلق بالتأنيوات الرسمية.

٥. بموافقة المدير العام للتربية للنفقات التي تفوق قيمتها /٣٠٠٠/ دولار ما يعادل ٢٦٨,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل ولا تتجاوز قيمتها /٥٠٠٠/ دولار ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف المعتمد ٤٤٧,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٦. بموافقة وزير التربية والتعليم العالي للنفقات التي تتجاوز قيمتها /٥٠٠٠/ دولار ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف المعتمد ٤٤٧,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

المادة الثانية: تخضع جميع معاملات الشراء والإنفاق للأصول والشروط المحددة للإنفاق في القانون رقم ٢٢٤ تاريخ ١٩/٧/٢٠٢٢ (قانون الشراء العام) وتعديلاته كما والقرار رقم ١٨٤٥/م/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣ وتعديلاته، (أصول استيفاء الرسوم المدرسية ومساهمة الأهالي وشروط الاحتفاظ بها وإنفاقها).

المادة الثالثة: تلغى جميع النصوص المخالفة لمضمون هذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث يلزم، ويعمل به من تاريخ نشره.

بيروت في ٢٠٢٥/٨/١

وزيرة التربية والتعليم العالي

ريما كرامي

قرار رقم ٩٣٧/م/٢٠٢٥

تحديد سقف الإنفاق من صناديق المدارس والتأنيوات الرسمية بالدولار الأميركي من المساهمة المحولة لصالح هذه الصناديق

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٠٨/٠٢/٢٠٢٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،

بناء على القرار رقم ٢٠٠٦/م/١٨٤٥ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٦ (أصول استيفاء مساهمة الأهالي الإضافية) المعدل بالقرار رقم ٢٠١٤/م/٤٣٥ تاريخ ٢/٥/٢٠١٤

بناء على اقتراح المدير العام للتربية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي ٢٢٥ تاريخ ٢٠٢٤-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تقترن معاملات الشراء والصرف من صناديق المدارس والتأنيوات الرسمية:

١. بموافقة اللجنة المالية في المدارس والتأنيوات الرسمية، وذلك للنفقات التي لا تتجاوز قيمتها /١٠٠٠/ دولار، ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف المعتمد ٨٩,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٢. بموافقة رئيس المنطقة التربوية التي تفوق قيمتها /١٠٠٠/ دولار، ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف المعتمد ٨٩,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل ولا تتجاوز قيمتها /٢٠٠٠/ دولار، ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف المعتمد ١٧٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل، في ما يتعلق بالمدارس الرسمية.

٣. بموافقة مدير التعليم الابتدائي للنفقات التي تفوق قيمتها /٢٠٠٠/ دولار، ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف المعتمد ١٧٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل، ولا تتجاوز قيمتها /٣٠٠٠/ دولار، ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف المعتمد ٢٦٨,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل، في ما يتعلق بالمدارس الرسمية.

٤. بموافقة مدير التعليم الثانوي للنفقات التي تفوق قيمتها /١٠٠٠/ دولار، ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف المعتمد ٨٩,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل ولا تتجاوز